



الإشارة: هـ.س.ر.ف / ديوان 2024/26190

التاريخ: 2024/04/28

حضرة السادة المخمنين العقاريين المحترمين،

تعيم:

إعداد تقرير التخمين العقاري والالتزام بأخلاقيات المهنة

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، واستناداً لأحكام المادة (3) الفقرة (1) من التعليمات رقم (3) لسنة 2012 بشأن ترخيص المخمنين العقاريين والتي نصت على صلاحيات الإدارة بإصدار القرارات والتعاميم والأوامر الازمة لتنظيم عمل المخمنين العقاريين، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد تقرر ما يلي:

(1) يحظر على المخمن العقاري تضمين قيمة التشيبيات والتحسينات المقترحة المستقبلية وأعمال البناء المطلوبة للعقار ضمن القيمة التخمينية النهائية للعقار. وذلك لأن قيام المخمن العقاري بتضمين التشيبيات والتحسينات المقترحة المستقبلية إلى القيمة التخمينية النهائية للعقار يعطي قيمة مضالة لا تعكس واقع العقار كما هي بتاريخ معاينته، وخالف المبدأ الرئيسي والأساسي للتخييم وهو وضع قيمة للعقار كما هي بتاريخ المعاينة.

(2) يلتزم المخمن العقاري بأن يعمل بشكل مستقل ويؤدي عمله دون انحياز لأية جهة كانت، والالتزام بأحكام التشريعات النافذة.
(3) يجب على جميع المخمنين العقاريين الالتزام بأحكام هذا التعليم، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية واتخاذ الإجراءات والعقوبات المناسبة بحقه وفقاً لأحكام التعليمات رقم (3) لسنة 2012 بشأن ترخيص المخمنين العقاريين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الإدارة العامة لتمويل الرهن العقاري والتأجير التمويلي

المدير العام

لينا غيش



+970 2 294 6946



+970 2 294 6947



www.pcma.ps



diwan@pcma.ps

P.O. Box 4041, Al-Bireh - Palestine